

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى اتفاق الاتفاقيات الكامل بمياه النيل المقود في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٢ بمد السنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ حتى ١٩٧٢/١٢/٣١ ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ بربط الموازنة العامة للدولة في السنة المالية ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ باعتبار الأئحة الداخلية للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بمبلغ ٨٣٢,٠٠٠ جنيه (عملة سودانية) من المدة من ١٩٧٢/٧/١ حتى ١٩٧٣/٦/٣٠ وذلك حسب الجداول المرفقة لهذا القرار .

مادة ٢ - تقررت إيرادات موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بمبلغ ٨٣٢,٠٠٠ جنيه (عملة سودانية) من المدة من ١٩٧٢/٧/١ حتى ١٩٧٣/٦/٣٠ وذلك حسب الجداول المرفقة .

مادة ٣ - تقرر أن يكون نصيب كل من جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية في هذا الشأن (بالعملة السودانية) كالآتي :

جنيه	
٣٩٣,٣٧٥	نصيب جمهورية السودان .
٤٣٨,٦٢٥	نصيب جمهورية مصر العربية .
<u>٨٣٢,٠٠٠</u>	

مادة ٤ - يؤخذ نصيب جمهورية مصر العربية وقدره ٦٠٠,٠٠٠ ج مصري من الاعتماد المخصص لهذا الغرض بالموازنة العامة للدولة (موازنة الهيئات العامة) قطاع الزراعة والري تحت رقم ١٤ - الهيئة المصرية العامة لمياه النيل باب ٣ - استثمارات استثنائية (٢٧٣,٠٠٠ ج) أخذنا من الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض بالباب الثالث من الفقرة من ١٩٧٢/٧/١ حتى ١٩٧٢/١٢/٣١ والباقي أخذنا من الاعتمادات المخصصة لنفس الغرض باب الثالث وذلك من موازنة الهيئة المصرية العامة لمياه النيل السنة المالية الحادية ١٩٧٣

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
مدبر بإمارة الجمهورية في ٣٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٣)
أنور السادات

الجداول

(أ) المصروفات :

جنيه	
٦٣,٠٠٠	باب ١ - مرتبات ورواتب ومكافآت وإعانة غلام المعيشة .
١١٩,٠٠٠	باب ٢ - مصروفات عامة .
٦٤٩,٠٠٠	باب ٣ - استثمارات استثنائية .
١,٠٠٠	باب ٤ - مصروفات أخرى .
<u>٨٣٢,٠٠٠</u>	

(ب) الإيرادات :

جنيه	
٣٩٣,٣٧٥	حصّة جمهورية السودان .
٤٣٨,٦٢٥	حصّة جمهورية مصر العربية .
<u>٨٣٢,٠٠٠</u>	

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية ؛
وعلى القرار الصادر بمجلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٣ من المجلس المنصوص
عليه في المادة ١١١ من قانون السلطة القضائية ،

قرر :

مادة ١ - إحالة السيد / رمضان حسن عبد الواحد ، الرئيس
من الفئة (أ) بمحكمة أسبوط الابتدائية ، إلى المعاش .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به
من تاريخ نشره ما
مدبر بإمارة الجمهورية في ٣٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٣)
أنور السادات